

وللانتهاه من هذه النقطة : لا شك في أن مصر كانت ستحمل إسرائيل بعض التكاليف الإضافية لو أن عبدالناصر رفض مشروع الحل الوسط ولم يحدث شيء لتغيير الوضع . فقد اختصرت إسرائيل ، بعد اقتحامها خليج العقبة في ١٩٥٦ ، الطريق الأطول كثيرا حول إفريقيا . لكننا معنيون بالزعم القائل أن عمل إسرائيل كان مبررا بحكم الضرورة . واستنادا الى وقائع هذه القضية فإن ذلك الزعم لا يمكن قبوله جديا .

## [ ٢ ]

وإذا انتقلنا الى بحث مسألة ما إذا بدء الاعمال العدائية مبررا وفق معايير القانون الدولي ، فإن إمامنا المادة ٢ ( ٤ ) من ميثاق الأمم المتحدة . ووفقا لهذا البند الزم الاعضاء أنفسهم بالامتناع عن استخدام القوة : « أن كل الاعضاء سوف يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة ، أو استخدامها ، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأية طريقة أخرى غير متوافقة مع أغراض الأمم المتحدة » .

وعلى غرار ذلك تنص المادة ٢ ( ٣ ) : « أن كل الاعضاء سوف يسوون نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن الدوليين ، والعدالة ، للخطر » .

ومن الواضح أن اشعال الحرب أمر يقع ضمن المعنى الحربي للتحريم المفروض على استخدام القوة . دعونا نتأمل الآن فيما إذا كان عمل إسرائيل قابلا للتبرير استنادا الى أي بند آخر في الميثاق او الى أية قاعدة في القانون الدولي المتعارف عليه .

وتتضمن المادة ٥١ استثناء بالنسبة للمادة ٢ ( ٤ ) : « أن شيئا في الميثاق الحالي لن يمس الحق الأصلي ، الذاتي أو الجماعي ، للدفاع عن النفس إذا ما حدث اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك الى حين اتخاذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين » .

وتعتبر اكثرية المحامين الدوليين المادة ٥١ الاستثناء الوحيد لتحريم استخدام القوة الذي ينطبق في هذه الحالة (٤٢) . أما بالنسبة لمفهوم « الاعتداء المسلح » فإن وجهات نظرهم تتباين . فالبعض يفسره ليعني هجوما بدأ فعلا ، حسب المعنى الذي يبدو ان الكلمات تتضمنه . هذا بينما يرفض الآخرون ان يعتبروا الكلمات بصورة جديّة الى هذه الدرجة : فالهجوم الوشيك الحدوث يكون أيضا كافيا لتبرير استخدام القوة دفاعا عن النفس وفق المادة ٥١ .

ويعتبر علماء آخرون في القانون الدولي ان القانون العرفي للدفاع عن النفس ، الذي كان قائما قبل ١٩٤٥ ، ما زال ساري المفعول ، بحيث انهم يعتبرونه استثناء آخر للمادة ٢ ( ٤ ) . وعلى العموم فانهم يعلنون هذا الحق بالطريقة نفسها التي يفضل علماء آخرون ان يعلنوا بواسطتها المادة ٥١ : ان استخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس مسموح به كذلك في حالة التعرض لخطر هجوم وشيك . والصياغة الكلاسيكية لوجهة النظر هذه هي كما يلي : ينبغي ان تكون هناك ضرورة للدفاع عن النفس ، وأن تكون هذه الضرورة عاجلة وطاغية بحيث لا تترك مجالا لاختيار الوسائل او لحظة للتفكير . ويعني هذا ان الحروب الرادعة بمعنى الحروب التي تخاض بغرض تجنب أخطار ممكنة في المستقبل لا تعتبر اجراءات متخذة دفاعا عن النفس .

لن أدخل في نقاش الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لوجهات النظر هذه . فقد جرى